إشكالية تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية في ليبيا، مقاربة بين متطلبات المصرفية الإسلامية والتشريعات الليبية.

The Challenge of Converting Conventional Banks to Islamic Banks in Libya: A Comparison Between the Requirements of Islamic Banking and Libyan Legislation.

✍اسم ولقب المؤلف: الرّبيع محمّد منصف القماطي.

الدرجة العلمية والوظيفة: أستاذ مساعد بقسم الشّريعة الإسلاميّة / كليّة العلوم الشّرعية تاجوراء/ جامعة طرابلس.

البريد الإلكتروني: .....

الملخص باللغة العربية:

وتكمن مشكلة البحث في التكييف التنظيمي للمصارف في ليبيا هل تعتبر مصارف إسلامية تخضع لمعايير الصيرفة الإسلامية المحلية والدولية وبذلك تعتبر مصارف إسلامية بناء على ذلك أم أنها مصارف تقليدية ذات التحول الجزئي لعدم تحول عدة مصارف تقليدية في دولة ليبيا إلى مصارف إسلامية تحولا كليًّا رغم وجود قانون يلزم المؤسسات المالية بعدم التعامل بالمعاملات الربوية أم أن المصارف في ليبيا تعتبر ذات نظام مزدوج لا هي مصارف إسلامية ولا هي مصارف تقليدية. وأمّا أهميّة البحث فتتمثل في معرفة وإبراز مواطن الخلل في تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية وإلزام هذه المؤسسات بتطبيق نظام الحوكمة في المؤسّسات الماليّة من قبل مصرف ليبيا المركزي. وإنّ من أهمّ ما يهدف إليه البحث هو المساهمة في تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية وإنهاء الجدل حول أسباب عدم التحول الكلي من الناحية التنظيمية والتشريعية. وقد قسّم الباحث هذا البحث إلى مقدّمة ومبحثين وخاتمة: حيث كان المبحث الأوّل في بيان مفهوم

التحول ومتطلباته في المصرفية الإسلامية، وتوضيح أنواع التحول ، وأمّا المبحث الثّاني فكان في بيان تحول المصارف التقليدية في ليبيا وخصوصيتها في النظام التشريعي والمزدوج وما طرأ عليها من انقسام من الناحية التشريعية. وقد توصّل الباحث في خاتمة البحث إلى نتائج من أهمّها: خلص البحث إلى أن تجربة التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي في ليبيا لا تزال في مرحلة غير مكتملة رغم وجود الأساس التشريعي المتمثل في القانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن منع المعاملات الربوية ، إذ إن أغلب المصارف الليبية لم تستوف المتطلبات للتحول الكلي إلى النظام المصرفي الإسلامي وهو الذي يحول دون تحقق التحول الكلي الذي تتطلبه معايير الحوكمة الشرعية الدولية (AAOIFI).

الكلمات المفتاحية: التحول المصرفي – المصارف الإسلامية – القانون رقم (1) لسنة 2013م – النظام المزدوج – ليبيا.

Research summary:

This is a summary of a research paper entitled: "The Problem of Converting Conventional Banks to Islamic Banks in Libya: A Comparison Between the Requirements of Islamic Banking and Libyan Legislation." It was submitted for publication at the Islamic Banking in Libya Conference: Between Reality and Areas of Development, organized by the Libyan Authority for Scientific Research, within the first theme: Islamic Banking Legislation and Regulations in Libya. The research problem lies in the regulatory adaptation of banks in Libya. Are they considered Islamic banks subject to local and international Islamic banking standards, and thus considered Islamic banks accordingly? Or are they conventional banks with a partial conversion, given that several conventional banks in Libya have not fully converted to Islamic banks despite the existence of a law obligating financial institutions to refrain from interest-based transactions? Or do banks in Libya operate under a dual system, neither fully Islamic nor conventional? The importance of this research lies in identifying and highlighting the shortcomings in the conversion of conventional banks to Islamic banks and obligating these

institutions to implement a governance system for financial institutions, as mandated by the Central Bank of Libya. One of the most important aims of this research is to contribute to the transformation of conventional banks into Islamic banks and to resolve the debate surrounding the reasons for the lack of a complete transformation from an organizational and legislative perspective. The researcher divided this research into an introduction, two sections, and a conclusion. The first section explained the concept of transformation and its requirements in Islamic banking, and clarified the types of transformation. The second section discussed the transformation of conventional banks in Libya, their unique characteristics within the dual legislative system, and the resulting legislative divisions. In the conclusion, the researcher reached several key findings, including: the research concluded that the experience of transitioning to an Islamic banking system in Libya is still in an incomplete stage, despite the existence of a legislative foundation represented by Law No. (1) of 2013 concerning the prohibition of usurious transactions. This is because most Libyan banks have not met the requirements for a complete transformation to an Islamic banking system, which prevents the realization of the complete transformation required by international Sharia governance standards (AAOIFI).

Keywords : Banking transformation – Islamic banks – Law No. (1) of 2013 AD – Dual system – Libya.

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أحمده حمدا كثيرا على نعمه الظاهرة والباطنة، وأشكره شكرا جزيلا على فضائله وجميل إحسانه، لا نحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، أما بعد:

فإن موضوع التحول من الموضوعات ذات الأهمية في هذه الآونة، ينبغي التنبيه عليه والحديث عنه لما له من أهمية دينية تعبدية وأبعاد اقتصادية استثمارية، وأهمية اجتماعية.

ويقصد بالتحول: استبدال المصارف التقليدية لأنشطتها ومعاملاتها، وهيكلتها المالية والتنظيمية بأساليب وأنشطة وهيكلية مالية وتنظيمية تتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تحت إشراف هيئة شرعية متخصصة.

ويتميز نظام التحول في ليبيا بالخصوصية عن غيرها من البلدان التي تحولت فيها المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية على سبيل المثال: بنك الجزيرة في السعودية[1] وبنك الشارقة في الإمارات[2].

ويرجع هذا الاختلاف إلى عدة عوامل من أهمها: أن التحول الذي تم في ليبيا كان بقانون سيادي عام شمل جميع مؤسسات الدولة المصرفية، حيث صدر القانون رقم 1 لسنة 2013م من أعلى سلطة تشريعية في ليبيا وذلك بتحويل النظام المصرفي بأكمله إلى نظام لا ربوي.

---

[1] في عام 1998م قرر مجلس إدارة بنك الجزيرة اعتماد إستراتيجية تحويل البنك بالكامل ليصبح مصرفًا إسلاميا، وقد تبنى البنك مبدأ التحول التدريجي من خلال مدخل تطوير المنتجات المصرفية لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإحلالها تدريجيا محل المنتجات التقليدية وفق خطة تحول في إطار زمني مدته ست سنوات تنتهي في نهاية 2005م. وفي عام 1999م تم إنشاء مجموعة الخدمات المصرفية الإسلامية في البنك أسند إليها الإشراف على عملية تحول بنك الجزيرة نحو المصرفية الإسلامية. وبتاريخ 2003/12/16م صدرت شهادة من إدارة المراجعة والتدقيق الداخلي بالبنك تؤكد فيها تحويل جميع الفروع إلى فروع تقدم فقط المنتجات المصرفية الإسلامية. وبتاريخ 2003/12/18م وجه مساعد المدير العام ورئيس مجموعة الخدمات المصرفية الإسلامية خطاباً إلى جميع فروع البنك يلزمهم فيه بالتحول التام إلى المصرفية الإسلامية ، والامتناع عن تقديم أي خدمات أو منتجات لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

انظر: **تجربة بنك الجزيرة في التَّحَولِ إِلَى المَالِيَّةِ الإِسْلامِيَّةِ** ، إعداد المجموعة الشرعية في بنك الجزيرة الطبعة الأولى ١٤٤٣هجري - ٢٠٢١م ص 15 وما بعدها. ويزن خلف سالم العطيات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية** "دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن"، كلية العلوم المالية والمصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 1427هـ / 2007م، ص 175 وما بعدها.

[2] تم إقرار تحويل أنشطة المصرف للتوافق بصورة تامة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للمصرف المنعقد بتاريخ 18/3/2001م ، والذي تم الانتهاء منه في 20/6/2002م، ونتيجة لذلك فقد تم تحويل جميع المنتجات المصرفية التقليدية إلى منتجات مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مصدر سابق: تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ص 182 وما بعدها.

لذا فإن النظام المصرفي في ليبيا يختلف عن المصارف التقليدية خارجها، ويختلف من الناحية الهيكلية عن النظام المصرفي الإسلامي كذلك، كما سيتم التعرف على أوجه الاختلاف والاتفاق من خلال الحديث عن متطلبات الصيرفة الإسلامية القانونية والشرعية والمحاسبية.

وربما يرجع التأخر في التحول الكلي للنظام المصرفي الإسلامي بعد صدور القانون رقم 1 لسنة 2013م بشأن منع المعاملات الربوية بسبب أن قضية التحول الكلي للنظام المصرفي الإسلامي متوقفة على مدى قناعة المساهمين في المصارف وأعضاء مجالس الإدارة بأهمية التحول الكلي واللجوء للنظام المصرفي الإسلامي، وأنه الأفضل من الناحية الاستثمارية، حيث يمكن للمصرف - بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية[1] - اعتماد الصيغ الإسلامية المتعددة لتحقيق اقتصاد حقيقي ومشاريع واقعية بالإضافة إلى تحقيق أرباح متوقعة مثل: اعتماد صيغة عقود المشاركات مثل الوكالة بالاستثمار التي تعد ذات العائد المتغير كبديل للصيغ التقليدية من عقود المداينات داخل المصارف مثل المرابحة ذات العائد الثابت، التي ربما تؤدي إلى خسارة رأس مال المرابحة بسبب انخفاض قيمة العملة خلال فترة المرابحة.[2]

ومن هذا المنطلق نؤكد على ضرورة التحول الكلي للنظام المصرفي الإسلامي والخروج من الازدواجية في النظام المصرفي حتى تكون المصارف واضحة المعالم وموحدة المعايير فيما يتعلق بالاستثمار والتمويل وخاصة مع وجود الأرضية المناسبة من التشريعات ونظام الحوكمة للقطاع المصرفي في ليبيا.

مشكلة البحث :

وتكمن مشكلة البحث في التكييف التنظيمي للمصارف في ليبيا هل تعتبر مصارف إسلامية تخضع لمعايير الصيرفة الإسلامية المحلية والدولية أم أنها مصارف تقليدية تجارية ذات التحول الجزئي لعدم استيفاء متطلبات التحول الكلي رغم وجود قانون يلزم المؤسسات

[1] هيئة الرقابة الشرعية هي: الهيئة التي تعينها الجمعية العمومية للمصرف الذي يمارس أنشطة الصيرفة الإسلامية، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 100 مكررة 7. القانون رقم (46) لسنة 2012م، وإضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية. الجريدة الرسمية العدد 13، السنة الأولى (2012م).

[2] انظر مصدر سابق: تجربة بنك الجزيرة في التَّحَولِ إِلَى المَالِيَّةِ الإِسْلامِيَّةِ، ص58-61.

المالية بعدم التعامل بالمعاملات الربوية؟ أم أن المصارف في ليبيا تعتبر ذات نظام مزدوج لا هي مصارف إسلامية ولا هي مصارف تقليدية؟

أهمية البحث:

وأمّا أهميّة البحث فتتمثل في معرفة وإبراز مواطن الخلل في تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية وإلزام هذه المؤسسات بتطبيق نظام الحوكمة في المؤسّسات الماليّة من قبل مصرف ليبيا المركزي.

أهداف البحث:

إنّ من أهمّ ما يهدف إليه البحث هو:

- المساهمة في تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية.
- إنهاء الجدل حول أسباب عدم التحول الكلي من الناحية التنظيمية والتشريعية.
- استيعاب فكرة التحول الكلي والجزئي والتحول الفوري والتدريجي
- توضيح أشكال التحول للنظام المصرفي الإسلامي في ليبيا

هيكلية البحث:

وقد قسّم الباحث هذا البحث إلى مقدّمة ومطلبين وخاتمة: حيث كان المطلب الأوّل في بيان مفهوم التحول في هذا المجال بشكل عام، وتوضيح أنواع التحول في النظام المصرفي الإسلامي، وأمّا المطلب الثّاني فكان في بيان حالة المصارف التقليدية في ليبيا وخصوصيتها في النظام التشريعي والمزدوج وما طرأ عليها من انقسام من الناحية التشريعية ومتطلبات التحول الكلي للنظام المصرفي الإسلامي وأشكال التحول في ليبيا.

الدراسات السابقة

يجدر بالذكر أن هناك عدة دراسات سابقة لموضوع التحول بشكل عام وفي ليبيا بشكل خاص يمكن الإشارة إلى أهمها:

الدراسة الأولى: **تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية** ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني إعداد الباحثين : مصطفى علي أبوحميرة ، ونوري محمد اسويسي. ومن خلال الفترة الزمنية للبحث تبين أن هذا البحث مقارنة بين مصرفين داخل ليبيا قبل الثورة وقبل صدور القانون رقم 1 لسنة 2013م بشأن منع المعاملات الربوية.

الدراسة الثانية: **إمكانية تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية في ليبيا** للباحثين : أسامة عبد المجيد العاني، وأمجد أحمد خليفة القندولي، مجلة بيت المشورة مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، العدد (11) - أكتوبر 2019 م - دولة قطر. وجاءت هذه الدراسة لتحليل بيانات جمعت لغرض معرفة تجربة المصارف التقليدية في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية وللتعرف على أهم المعوقات للتحول للصيرفة الإسلامية في ليبيا. ولا يخفى قصور هذه الدراسة لكونها لم تلامس واقع المصارف في ليبيا ولم تشر إلى أهم المعوقات أمام التحول الكلي للنظام المصرفي الإسلامي.

الدراسة الثالثة: **معوقات تحول المصارف التقليدية الى المصارف الإسلامية في ليبيا نموذج مصرف الصحاري الليبي** للباحثين محمد الشريف، وفيصل الحداد، مجلة الرفاق للمعرفة يونيو 2020. قدم الباحثان في هذه الدراسة أسباب عدم تحول مصرف الصحارى، وهدفت هذه الدراسة إلى معرفة وتحليل المعوقات التي تواجه المصرف في عدم التحول إلى العمل بالنظام الإسلامي بناء على عدة متغيرات التي تعتبر أهم العوائق أمام التحول. وقد كانت هذه الدراسة مقتصرة على الإدارة الرئيسية لمصرف الصحارى فقط دون دراسة جميع الحالات التي تدخل ضمن نطاق البحث في ليبيا مما يزيد الأمر غموضا حول مستقبل التحول في ليبيا. إضافة إلى ذلك فقد تحقق التحول الكلي إلى النظام المصرفي الإسلامي لمصرف الصحارى بعد هذه الدراسة مما يدل على الخطوات الإيجابية التي قام بها مجلس الإدارة والجمعية العمومية للمصرف.[1]

الدراسة الرابعة: **معوقات تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية في ليبيا من وجهة نظر موظفي المصارف التجارية العاملة في منطقة وادي الشاطئ** للباحثين: يونس على أمبية أبو خطوة ، وطارق محمد سالم ابو خزام منشورات المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية المجلد الخامس، العدد 25 / مايو 2023

وقد استخدمت هذه الدراسة طريقة جمع البيانات من المصارف التجارية في إحدى مناطق جنوب ليبيا مستعينة بالاستبانات للموظفين العاملين في القطاع المصرفي لجمع أكثر

[1] صدر في 1 يناير 2024 ، منشور مصرف ليبيا المركزى بالإشارى رقم 1055/11 بشأن تحول مصرف الصحاري إلى مصرف إسلامي. موقع المجمع القانوني الليبي ، وقد شوهد رابط هذا الموضوع آخر بتاريخ : 20-10-2025: https://lawsociety.ly/legislation/

المعوقات أمام المصارف التقليدية للتحول إلى مصارف إسلامية . وقد أغفلت هذه الدراسة الأسباب الرئيسة التي تحول دون التحول الكلي للمصارف التجارية مع توفر دواعي ذلك أمامها ، كما توصلت هذه الدراسة إلى أن أكثر عوائق التحول هي المعوقات الشرعية، وهذا غير صحيح؛ لأنه لا يمكن أن تكون المتطلبات الشرعية للتحول الكلي عائقا أمام التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، بل عدم الوعي بأهمية التحول الكلي جعل كثيرا من أصحاب القرار داخل هذه المصارف عائقا أمام اتخاذ قرار التحول.

الدراسة الخامسة: **تقييم تجربة التحول للصيرفة الإسلامية بالمصارف التجارية في ليبيا**، للباحث: أحمد بلقاسم التواتي، منشور بمجلة دلالات/ جامعة طبرق، العدد 2 يوليو 2021. وقد هدفت هذه الدراسة إلى تقييم مرحلة التحول إلى الصيرفة الإسلامية بالمصارف التجارية الليبية، وتركزت على تحليل أربعة عوامل أساسية لتقييم مرحلة التحول وهي: عامل الاستثمار، وعامل توظيف الودائع، وعامل الاستثمار في التمويلات الإسلامية، وعامل تسوية المحفظة الائتمانية السابقة لعملية التحول. واتضح من التحليل ضعف مسيرة التحول بالمصارف التجارية الليبية من خلال ضعف نسبة توظيف الودائع، وكبر نسبة الاحتياطيات النقدية للمصارف التجارية لدى المصرف المركزي، وضعف الاستثمار في المنتجات الإسلامية، والتعثر في تحصيل المحفظة الائتمانية.

ولعل هذه الدراسة من أقرب الدراسات السابقة لملامسة واقع المصارف التجارية، مما يدل دلالة واضحة إلى الحاجة إلى التحول الكلي للنظام المصرفي الإسلامي وذلك لاستثمار هذه الأموال بطرق شرعية وذلك باستثمارها بعدة صيغ إسلامية مثل : المضاربة والاستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك والوكالة بالاستثمار مما يزيد فرص الربح والإقبال من المستثمرين.

منهج البحث:

وقد **اتُّبِع** في هذا البحث المنهج **الوصفي التحليلي** المتمثل في رصد الظاهرة محل الدراسة، ومن ثم يشرع الباحث في توصيفها؛ من خلال المعلومات والبيانات المتاحة بشكل مبدئي،

ومن ثم وضع الأسئلة أو فرضيات البحث العلمي، ثم التعمق في الدراسة، والتعرف على مسببات المشكلة، وتحليل النتائج، ووضع الحلول؛ من خلال رؤية الباحث.[1]

المبحث الأول : مفهوم التحول ومتطلباته في المصرفية الإسلامية، وتوضيح أنواع التحول

المطلب الأول: مفهوم التحول وأنواعه

1) مفهوم التحول : ويقصد به استبدال المصارف التقليدية لأنشطتها ومعاملاتها، وهيكلتها المالية والتنظيمية بأساليب وأنشطة وهيكلية مالية وتنظيمية تتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تحت إشراف هيئة شرعية متخصصة.[2]

القسم الأول: أنواع التحول المصرفي ومنهجه الزمني

2) أنواع التحول:

أ- من حيث مُصدِر التحول:

ينقسم التحول المصرفي من حيث الجهة المصدِرة له إلى نوعين رئيسين:

- التحول الكلي (على مستوى الدولة)

هو التحول الذي يتم بقرار سيادي عام يشمل جميع مؤسسات الدولة المصرفية، حيث تصدر السلطة السياسية أو النقدية قرارًا بتحويل النظام المصرفي بأكمله إلى نظام إسلامي[3].

ومثال ذلك ما حدث في: ليبيا والسودان وباكستان وإيران، حيث أُقِرّ منع التعامل بالفوائد الربوية واستُبدلت بها أدوات تمويل إسلامية4.

- التحول الجزئي

[1] انظر : فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية ، الناشر : منشورات الفرقان. الطبعة : الأولى، الدار البيضاء - ذو القعدة 1417 / أبريل 1997. ص 61-64.

[2] انظر : دراسات المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ايوفي AAOIFI ج1 ص 366-368.

[3] "قد يكون التحول الكلي بقرار من السلطة السياسية أو النقدية، مثلما حدث فى السودان وباكستان وإيران". مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية (دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية)، مكتب القاهرة، جامعة مصر الدولية، القاهرة، 2006 م ج1، ص 79.

[4] تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي Transformation of Traditional Baoks to Islamic Basking، أحمد المسعودي، مجلة الأصالة (العدد العاشر المجلد الثاني شهر ديسمبر 2024م) ص545، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميةAAOIFI) ، المعيار الشرعي رقم (6) بشأن 2017م.

ويقصد به السماح بالتوازي بين النظامين الإسلامي والتقليدي ضمن بيئة مصرفية واحدة، فيُنشأ ما يعرف بالنظام المصرفي المزدوج، كما في :الكويت، السعودية، الإمارات، سوريا، تونس، اليمن.

وينقسم التحول الجزئي إلى:

- تحول داخلي: يصدر قرار التحول من إدارة المصرف نفسه.
- تحول خارجي: يتم عبر شراء مصرف تقليدي من قبل جهة أو مجموعة مستثمرين تسعى لتحويله إلى مصرف إسلامي1.

ب- أنواع التحول من حيث المدى الزمني

يُميز بين نوعين بحسب سرعة التحول:

- التحول الفوري: يتم دفعة واحدة من تاريخ محدد، ويوقف المصرف كل التعاملات الربوية مباشرة. ومن أمثلته: مصرف الشارقة، ومصرف الإمارات الإسلامي، وبنك الكويت الدولي.
- التحول التدريجي: يبدأ بتحويل فرع أو أكثر بميزانية مستقلة، ثم يتوسع تدريجيًا إلى بقية الفروع والإدارة العامة. ومثال ذلك: بنك الجزيرة (السعودية)2.

ولا يُعد المصرف في حكم "الإسلامي" إلا بعد استكمال التحول الكامل، ولا يدخل ضمن المصارف الإسلامية بمجرد إنشاء "نوافذ" أو فروع إسلامية[3].

المطلب الثاني: المتطلبات القانونية والتنظيمية للتحول بشكل عام

[1] انظر: نزيه حماد، التحول إلى الصيرفة الإسلامية: رؤية فقهية وتنظيمية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 45، 2015م.

[2] انظر: عبد الله الزايدي، مناهج التحول للمصارف التقليدية إلى إسلامية، مؤتمر التطوير المصرفي الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود، 2018م.

[3] جاء في معيار التحول في البند : ٢/٢ "إذا لم يقرر البنك التحول الكلي الفوري طبقا للبند (١/٢) وإنما قرر التحول مرحليا فإنه لا يعتبر بنكا متحولاً، ولا يدرج بين المصارف الإسلامية إلا بعد إتمام التحول، ويجب على مالكي البنك الإسراع في التحول للتخلص من إثم الاستمرار في الأنشطة المحرمة. ويسترشد بهذا المعيار في خطوات التحول."
المعايير الشرعية AAOIFI أيوفي ص123. الطبعة 2022م.

تتطلب عملية التحول المصرفي جملة من الترتيبات المؤسسية والتنظيمية التي تمس الإطار القانوني والهيكل الإداري للمصرف، ومن أبرزها:

أولًا: المتطلبات القانونية

- الترخيص الشرعي للمصرف:

الحصول على إذن من الجهة الرقابية (كمصرف ليبيا المركزي) يسمح له بممارسة أعماله وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتسجيله ضمن سجل المصارف الإسلامية الرسمية.

- عقد التأسيس والنظام الأساسي:

يجب تعديلهما بإضافة النصوص الآتية: "يلتزم المصرف بتنفيذ جميع أغراضه وفق أحكام الشريعة الإسلامية".

"يلتزم المصرف بتعيين هيئة شرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية تعتمد عضويتهم من الجمعية العمومية، وتتولى الهيئة إجازة جميع أعمال المصرف قبل التنفيذ ومراجعتها بعده"[1].

ثانيًا: هيئة الرقابة الشرعية

وجود هيئة رقابة شرعية خاصة في كل مصرف إسلامي شرط أساسي، حتى في الدول التي توجد فيها هيئة رقابة مركزية.

تتبع لها أجهزة تنفيذية أهمها:

- أمانة الهيئة الشرعية :تُعِدّ الاجتماعات والمحاضر والقرارات.
- جهاز التدقيق الشرعي الداخلي: يتولى التحقق من التزام المصرف بأحكام الشريعة ومتابعة تنفيذ قرارات الهيئة[2].

---

[1] معيار الحوكمة الشرعية رقم (1) و(2) هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات / المنامة ١٤٣٧هـ..

[2] معيار الحوكمة الشرعية رقم (3) بشأن وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي.AAOIFI

ونص القانون 46 لسنة 2012 على اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في المادة المائة مكررة (7) : " تتولى الهيئة القيام بالمهام والاختصاصات التي ينص عليها النظام الأساسي للمصرف، على أن يكون من بينها ما يلي:

1. مراقبة أعمال المصرف وأنشطته، للتأكد من عدم مخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية.
2. مراجعة ميزانيات المصرف وحساباته الختامية، ونسب توزيع الأرباح، والتحقق من سلامة أدائه، وفقا للمعايير التي تعتمدها الهيئة المركزية للرقابة الشرعية.
3. اعتماد صيغ العقود اللازمة لأنشطة المصرف الإسلامي وأعماله.

ثالثًا: وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي

هي وظيفة رقابية تقييمية تهدف إلى ضمان التزام الإدارة العليا بقرارات الهيئة الشرعية، وتشمل:

- فحص الأنشطة المصرفية وتقييم فعالية الرقابة الشرعية.
- التأكد من مطابقة المنتجات والمعاملات للقرارات الشرعية.
- المساهمة في رفع الثقة بين المصرف والمتعاملين.

رابعًا: تأهيل المدققين الشرعيين والالتزام بالأخلاقيات

يجب أن تتوافر في المدققين الشرعيين:

- الكفاءة الأكاديمية في فقه المعاملات.
- التدريب المستمر والتأهيل المهني.
- الالتزام بميثاق الأخلاقيات الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.(AAOIFI)1

المبحث الثّاني: تحول المصارف التقليدية في ليبيا وخصوصيتها في النظام التشريعي والمزدوج وما طرأ عليها من انقسام في الجهات التشريعية.

المطلب الأول: صدور القانون وما يترتب على ذلك من نتائج نفاذ هذا القانون

إنّ أوّل قانون صدر في هذا الشأن فيما يبدو هو القانون رقم (74) لسنة 1392هـ / 1972م بتحريم ربا النسيئة في المعاملات المدنيّة والتجاريّة بين الأشخاص الطبيعيّين (الأفراد) وبتعديل بعض أحكام القانون المدنيّ والقانون التجاريّ.

حيث نص في المادّة الأولى: "يحرم التّعامل بربا النّسيئة في جميع أنواع المعاملات المدنيّة والتجاريّة بين الأشخاص الطبيعيّين، ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً كلّ شرط ينطوي على فائدة ربويّة صريحة أو مستترة، وتعتبر من قبيل الفائدة المستترة كلذ عمولة أو منفعة أياً كان نوعها يشترطها الدائن إذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها منفعة أو خدمة حقيقية مشروعة يكون الدائن قد أداها". فمفاد هذه المادّة هو اعتبار المعاملة الماليّة باطلةً بطلانًا مطلقًا.

4. أي مهام أخرى يكلفها بها مصرف ليبيا المركزي، بناء على اقتراح الهيئة المركزية للرقابة الشرعية."

[1] انظر: معيار الحوكمة الشرعية رقم (4): ميثاق الأخلاقيات للمحاسبين والمدققين الشرعيين.

وبناء على ذلك فقد نصّ في المادّة التّاسعة منه على أنّ: "كلّ مخالفة لأحكام أي من المادتين الأولى والثّانية من هذا القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقلّ عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقلّ عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار. وتكون العقوبة الحبس مدّة لا تقلّ عن ستة أشهر وبغرامة لا تقلّ عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار إذا استغلّ الدّائن حاجة المدين أو ضعفه أو هوى نفسه أو كان معتاداً على الاقتراض بالرّبا"[1].

فالنظام المصرفي في ليبيا كما هو معلوم يخضع للقوانين والتشريعات المحلية، ومن هذه القوانين التي تنظم المصارف بصفة عامة والصيرفة الإسلامية على وجه الخصوص في ليبيا: القانون رقم 1 لسنة 2005 بشأن المصارف، والقانون رقم 46 لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون المصارف وإضافة "فصل الصيرفة الإسلامية".

هذا وقد حظر القانون رقم 1 لسنة 2013م المعاملات الربوية[2] بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، كما ألغيت بناء على ذلك بعض مواد القانون المدني الليبي المعدل في 2015 التي كانت تجيز الفائدة القانونية بين الأطراف وهي: المادة(229) التي كانت تنص : "إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام، وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً أن يدفع للدائن على سبيل التعويض مبلغاً إضافياً من النقود يُقدَّر بنسبة معينة من ذلك المبلغ عن مدة التأخير، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك."

فقد كانت هذه المادة تُفسَّر سابقًا على أنها تجيز التعويض المالي عن التأخير (الفائدة القانونية)، إلا أنّ القانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن منع المعاملات الربوية أبطل كل نص يُفهم منه جواز فرض الفائدة، سواء في القانون المدني أو التجاري أو المصرفي.

وكذلك المادة (230) من القانون نفسه حيث نصت: "يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على الفوائد في حدود ما يقرره القانون."

---

[1] انظر: الجريدة الرسمية: السنة العاشرة، لسنة 1972م، العدد (37)، ولمحةٌ عن الجزاءاتِ القانونيّةِ المترتّبةِ عن مخالفةِ المعاييرِ الشّرعيّةِ (أيوفي) طبقًا للتّشريعاتِ اللّيبيّةِ " للباحثين: أحمد مصطفى أحمد مليطان والرّبيع محمّد منصف القماطي، مجلة القرطاس، المجلد الخامس، مارس 2025م، ص18-19،

[2] صدر عن المؤتمر الوطني العام في ليبيا. ونُشر هذا القانون في الجريدة الرسمية نشر بتاريخ 25/صفر / 1434هـ الموافق : 07-01-2013 العدد 5 ص241.

فقد كانت هذه المادة تتيح الفوائد الاتفاقية في الأصل، حتى صدر القانون رقم 1 لسنة 2013م الذي نصّ صراحةً على أنه: "يُحظر التعامل بالفوائد الربوية بنوعيها الأخذ والعطاء في جميع المعاملات المدنية والتجارية والمصرفية."، وبالتالي، لم يعد يجوز الاستناد إلى المادة (230) بعد 2013م في أي عقد قرض أو التزام مالي داخل ليبيا.

وبالرغم من هذا التحول التشريعي الذي حسم قضية الربا في المعاملات المصرفية لجميع المصارف، وجرم مخالفيه وأسقط الزيادة على أصل الديون عند السداد، وشمل حظر الفائدة على الودائع والقروض بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، فإن القانون لم يصمد طويلا أمام رغبات الرجوع إلى الفائدة المصرفية لدى المصارف التجارية، فقد عدّل البرلمان الليبي بموجب القانون رقم (35) لسنة 2023م بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2013م حول منع المعاملات الربوية، وكان من أبرز ما ورد في هذا التعديل: إتاحة العمل بنظام مزدوج: «البنك الإسلامي» و«البنك التقليدي» للمصارف التجارية دون غيرها من المصارف الإسلامية التي في نظره ينبغي أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، حيث نص هذا التعديل صراحة على أنه: " لاتسري أحكام المادة السادسة من القانون رقم (1) لسنة 2013 م بشأن منع المعاملات الربوية والمتعلقة بالعقوبات على المعاملات التى تجريها المصارف التجارية المبينة في المادة (2) من هذا القانون"[1].

كما عدل مجلس النواب (البرلمان) أيضا القانون رقم 1 لسنة 2013 قبل صدور القانون 35 لسنة 2023 حيث صدر القانون رقم 7 لسنة 2015م بتعديل (المادة السابعة) من القانون رقم 1 لسنة 2013 م في شأن منع المعاملات الربوية، بحيث يسري هذا القانون على معاملات الأشخاص الاعتبارية فيما بينها ابتداء من تاريخ 1/1/ 2020م.

وذلك لأن القانون رقم 1 لسنة 2013 ينص على سريان هذا القانون على معاملات الأشخاص الاعتبارية فيما بينها ابتداء من تاريخ 2015/1/1م.

وهذا الانقسام غير المبرر فيه خروج صارخ عن القانون رقم 1 لسنة 2013م الذي صدر عن المؤتمر الوطني بداية تأسيسه، ومحاولة لإباحة الربا داخل المصارف التي تعمل بنظام مزدوج.

[1] القانون 35 لسنة 2023 الصادر عن مجلس النواب في 25 -12-2023م.

وبالرغم من ذلك فإن رئيس المجلس الأعلى للدولة رفض هذا التعديل الأخير وهو القانون 35 لسنة 2023م على القانون رقم 1 لسنة 2013م واعتبره مخالفا للإعلان الدستوري والاتفاق السياسي.[1]

وبناء على التعديل على القانون رقم 1 لسنة 2013م فإنه يجوز للمصارف التجارية في ليبيا، بحسب نص المادة الثانية من القانون 35 لسنة 2023م، العمل بالنظام المزدوج، وهما النظام المصرفي الإسلامي وفقا للفصل الخاص بالصيرفة الإسلامية من أحكام القانون رقم 46 لسنة 2012، والنظام المصرفي التقليدي في إطار أحكام القانون رقم 1 لسنة 2005 بشأن المصارف.

وبسبب هذا الانقسام في التشريع أصبح لدينا نوعين من المصارف داخل ليبيا: نوع يتعامل بالفائدة وهي المصارف الواقعة في المنطقة الشرقية، ونوع آخر لا يتعامل بالفائدة وهي المصارف الواقعة في المنطقة الغربية، بالإضافة إلى المصارف الإسلامية التي يجب أن تتجنب الفوائد والمعاملات الربوية في جميع تعاملاتها بحكم القانون.

ولا شك أن هذا الخلل لابد من معالجته على الصعيد التشريعي وإلا ترتب على ذلك تضارب في التشريعات واختلاف في الأحكام القضائية يصل إلى طريق مسدود أمام القضاة في مدى مشروعية هذه القانون الأخير، كما يفتح الطريق أمام أطماع المصارف التجارية الأخرى إلى الأخذ بنظام الفائدة والرجوع للوراء قبل صدور القانون رقم 1 لسنة 2013م، وهذا ما سأتحدث عنه في المطلب الثاني من هذا البحث.

المطلب الثاني: أهم عوائق هذه المرحلة وكيفية تجاوزها

حسب ما تم عرضه بإيجاز في المطلب الأول من هذا المبحث يمكن الآن أن أطرح سؤالا مفاده: هل تعتبر المصارف في ليبيا -التي لا تتعامل بالنظام المصرفي الإسلامي- مصارف إسلامية بناء على صدور القانون رقم 1 لسنة 2013م وبالتالي تخضع لمعايير الصيرفة الإسلامية المحلية والدولية أم أنها لا زالت مصارف تقليدية غير أنها لا تتعامل بالفوائد وخاصة تلك المصارف الواقعة في المنطقة الغربية؟

[1] انظر: موقع بوابة الوسط الإخباري وقد شوهد رابط الموضوع آخر مرة بتاريخ : 23-10-2025:
https://alwasat.ly/news/libya/429407

وهل تعد هذه المصارف ذات التحول الكلي أو التحول الجزئي؟ أم أن المصارف في ليبيا تعتبر ذات نظام مزدوج لا هي مصارف إسلامية ولا هي مصارف تقليدية؟

وللإجابة على هذه التساؤلات لابد من توضيح أشكال التحول للمصارف الليبية، وماهية المصارف التقليدية في ليبيا وتحت أي نوع من أنواع التحول تندرج حسب دليل الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في الفقرة الأولى، ثم التعرف على متطلبات التحول الكلي للنظام المصرفي الإسلامي في ليبيا بمفهومه الخاص في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى : أشكال التحول في المصارف داخل ليبيا

لا شك أن المصارف في ليبيا أخذت عدة مناحٍ في قضية التحول يمكن إجمالها في ثلاث نقاط رئيسة:

المنحى الأول: هو امتثال جميع المصارف للقانون رقم 1 لسنة 2013 وحتى صدور القانون 35 لسنة 2023، ومهما يكن من اختلاف في مشروعية القانون الأخير ومدى التزام المصارف به من عدمه؛ فإن جميع المصارف ملزمة بالقانون رقم 1 لسنة 2013 نظرا لصدوره باتفاق جميع الجهات التشريعية وعدم الاعتراض عليه من دار الإفتاء الليبية؛ بل كان محل قبول ورضا من جميع الأطراف، بخلاف القانون 35 لسنة 2023 فقد قوبل هذا التعديل على القانون رقم 1 لسنة 2013 باستهجان وإنكار لمخالفته الصريحة لما أجمع عليه المسلمون قديما على تحريم الربا قليله أو كثيره، وكذلك الاتفاق من المعاصرين على أن الفوائد المصرفية من قبيل الربا الذي أبطله الإسلام.[1]

فبهذا التحول بدأت المصارف في اتخاذ إجراءات وسياسات النظام المصرفي الإسلامي غير أنها لم تتحول كليا بل لا زالت تفتقر إلى الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي مثل: عدم وجود إدارة التدقيق الشرعي الداخلي داخل كل مصرف، واكتفت المصارف بتعيين هئيات رقابة شرعية بناء على القانون 46 لسنة 2012م[2] وذلك للوقوف على عدم

[1] علي السالوس، القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ص151-153. (مؤسسة الريان بيروت-لبنان ط11، 2008م).

[2] نصَّ القانون رقم (46) لسنة 2012م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف، وإضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية، المادة المائة مكررة(1) : " رابعا: هيئة الرقابة الشرعية: هي الهيئة التي تعينها الجمعية العمومية للمصرف الذي يمارس أنشطة الصيرفة الإسلامية، وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة (100 مكررة 7)".

قاعدة بيانات النصوص القانونية المتعلقة بقطاع الأمن في ليبيا، مركز جنيف للتحكيم والمصالحة الدولية (DCAF) على الانترنت. وقد شوهد رابط الموضوع آخر مرة بتاريخ 20-10-2025م:

https://security-legislation.ly/

وجود مخالفات شرعية للمعاملات المالية داخل المصارف وإعداد التقارير الدورية حول نشاط المصرف هل موافق لأحكام الشريعة الإسلامية أم لا؟، لكن هذا الإلزام بتعيين هيئات الرقابة الشرعية لم يحقق المقصد من تطبيق القانون رقم 1 لسنة 2013 فقد ظلت كثير من المعاملات لم يشملها التدقيق الشرعي الداخلي، وكذلك لوحظ وجود أخطاء في تطبيق الصيغ الإسلامية مخالفة للنظام المصرفي الإسلامي[1] مثل: عدم فعالية الرقابة على جميع عقود المرابحة في جميع مراحلها مما أدى إلى تجنيب كثير من المعاملات لصالح حساب الخيرات وذلك لفسادها من الناحية الشرعية.[2]

المنحى الثاني: هو إنشاء مصارف إسلامية حديثة بعد صدور القانون رقم 1 لسنة 2013 بحيث تتوفر فيها الشروط والمتطلبات السابقة، وهذه ينطبق عليها التحول الكلي لكونها أنشأت على أساس ذلك، وقد تحصلت بعض هذه المصارف على رخصة المصرف الإسلامي مثل: المصرف الإسلامي الليبي.[3]

المنحى الثالث: من ناحية أخرى فقد أنشأت المصارف التجارية فروعا مصرفية إسلامية تلتزم في جميع معاملاتها بالنظام المصرفي الإسلامي منبثقة من هذه المصارف التجارية، مثل : الفرع الإسلامي لمصرف الجمهورية / فشلوم، والفرع الإسلامي لمصرف شمال أفريقيا/ حي الأندلس، ففي هذه المرحلة لم تتحول هذه المصارف التجارية إلى مصارف إسلامية تحولا كلياً بالمفهوم الخاص، بل ظلت بعض فروعها تتعامل بالنظام الإسلامي

---

[1] انظر: صحيفة مصارف الصادرة عن مكتب الإعلام بمصرف ليبيا المركزي ، العدد السّابع ، السنة الأولى ،بتاريخ 10اكتوبر 2012م ، ص2. وقد شوهد رابط الموضوع آخر مرة بتاريخ 2024/3/30م:
http://cbl.gov.ly/ar

[2] قام مصرف ليبيا المركزي بفرض عقوبة على عدد من المصارف اللّيبية -تطبيقا لنصوص القانون وفرض الجزاءات المترتّبة عليها- لمخالفتها أنظمة منح الائتمان وضوابط التعامل في النقد الأجنبي، وتأتى هذه الخطوة في محاولة من السلطات النقدية الليبية مكافحة الفساد المالي والحد من المخالفات داخل القطاع المصرفي، التي انتشرت عقب قيام ثورة 17 فبراير 2011م. وقد طالت العقوبات مصارف ليبيّة كبرى منها: مصرف الوحدة، والصّحَارَى، والجمهوريّة، وشمال أفريقيا، والإجماع العربي. والأمثلة على ذلك: ما ورد عن موقع مصرف ليبيا المركزي الرسمي في صحيفته (مصارف) أنّ مجلس إدارته اتّخذ في اجتماعه الخامس للعام 2012م، قرارات بتوقيع غراماتٍ ماليّة على عدد من المصارف لمخالفتها للتّعليمات الصّادرة عن السّلطات الرّقابية والمتعلقة بالنظام الائتماني الموحّد، وكذا مخالفة المادتين (56)، (104) من قانون المصارف، محدّدا نوع المخالفة وقيمة الغرامة. مصدر سابق: لمحةٌ عن الجزاءاتِ القانونيّةِ المترتّبةِ عن مخالفةِ المعاييرِ الشّرعيّةِ (أيوفي) طبقًا للتّشريعاتِ اللّيبيّةِ، ص23-24.

[3] انظر: في موقع المصرف الإسلامي الليبي:
https://www.lib.com.ly/about-us

يسري عليها القانون رقم 1 لسنة 2013 مثل ما يسري على الفروع التجارية الأخرى، وتَمْتَثِل لدليل حوكمة المصارف في ليبيا الصادر عن مصرف ليبيا المركزي[1]، بالإضافة إلى وجود هيئات رقابة شرعية وظيفتها مراقبة المعاملات المالية من الناحية الشرعية ومدى التزام المؤسسة المالية بالمعايير الشرعية المحلية والدولية.

ومن المعلوم أن افتتاح فروع إسلامية للمصارف التجارية لا يعد ذلك تحولا كليا بل يعد تحولا جزئيا تدريجيا بالمفهوم الخاص. حيث يبدأ بتحويل فرع أو أكثر بميزانية مستقلة، ثم يتوسع تدريجيًا إلى بقية الفروع والإدارة العامة. ولا يمكن اعتبار المصرف إسلاميا إلا إذا استوفى جميع المتطلبات للتحول الكلي.[2]

فقد ورد في الفقرة (4/1/2) من معيار تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي رقم ما نصه: "لا يُعدّ المصرف المتحوّل مصرفًا إسلاميًا إلا بعد استكمال تحويل جميع معاملاته إلى معاملات متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، واعتماد ذلك من هيئة الرقابة الشرعية."

وجاء في الفقرة:(4/1/3) : "ولا يُعتبر مجرد فتح نوافذ أو فروع تقدم بعض المنتجات الإسلامية تحوّلًا للمصرف إلى مصرف إسلامي، ما لم يكن التحول شاملًا وكاملًا لجميع معاملاته ونظامه المحاسبي والإداري."[3]

ويجدر بالذكر أن هناك بعض المصارف قد تبنت التحول الكلي من داخل المصرف نفسه بقرار من الجمعية العمومية مثل مصرف الصحارى فقد أعلن منذ سنة تقريبا تحوله كليا إلى النظام المصرفي الإسلامي.[4]

الفقرة الثانية: متطلبات التحول الكلي للنظام المصرفي الإسلامي في ليبيا

---

[1] دليل الحوكمة للقطاع المصرفي (تحديث 25 نوفمبر 2024) الصادر عن مصرف الليبيا المركزي CENTRAL BANK OF LIBYA، إدارة الرقابة على المصارف والنقد /Banking Supervision Department . دليل حوكمة القطاع المصرفي الشامل على موقع المصرف على الانترنت:
https://cbl.gov.ly/

[2] المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 6 معيار تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي، بند 3 ، ص 124.

[3] المصدر نفسه: ص.(144–143).

[4] صدر في 1 يناير 2024 ، منشور مصرف ليبيا المركزى بالإشارى رقم 1055/11 بشأن تحول مصرف الصحاري إلى مصرف إسلامي. موقع المجمع القانوني الليبي ، وقد شوهد رابط هذا الموضوع آخر بتاريخ : 25-10-2025:
https://lawsociety.ly/legislation/

يشترط لتحول المصرف كليا إلى النظام الإسلامي أن تتوفر عدة متطلبات منها المتطلبات القانونية والشرعية والمحاسبية والإدارية وهي التي نص عليها القانون أو ما جاء في دليل حوكمة المصارف الإسلامية في ليبيا الصادر عن مصرف ليبيا المركزي وما استقر عليه الرأي في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .AAOIFI،[1] ويمكن إيجاز ذلك في النقاط الآتية:

أولاً: المتطلبات القانونية والتنظيمية:

1- الحصول على ترخيص جديد أو تعديل الترخيص القائم

وهذا الترخيص يصدر عن مصرف ليبيا المركزي بعد استيفاء شروط الصيرفة الإسلامية. وذلك استنادا إلى القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف وتعديلاته بالقانون رقم (46) لسنة 2012، الذي أضاف "فصل الصيرفة الإسلامية." حيث إن المادة (المائة مكررة) ألزمت المصارف الراغبة في العمل بالنظام الإسلامي بتشكيل هيئة رقابة شرعية داخلية معتمدة. وهذا الترخيص يشترط للحصول عليه أن يصدر قرار من الجمعية العمومية للمصرف بالتحول الكلي إلى النظام المصرفي الإسلامي.

2- تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للمصرف

يجب أن يُضاف نص صريح مثل: "يلتزم المصرف في جميع معاملاته وأعماله بأحكام الشريعة الإسلامية وفق ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية". وهذا يُعتمد رسميًا ضمن وثائق المصرف لدى مصرف ليبيا المركزي وإدارة السجل التجاري[2].

3- إنشاء إدارة التدقيق الشرعي الداخلي.

---

1 انظر: بيان القيمة القانونيّة للمعايير الشّرعيّة (أيوفي) في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة الليبيّة، أحمد مليطان وآخران، مجلة الجامعة الأسمرية: العلوم الشرعية المجلد37 ، العدد1، 2024. ص 49. منشور على الانترنت وقد شوهد رابط الموضوع آخر مرة بتاريخ 20-10-2025:

https://www.researchgate.net/publication/378147450_byan_alqymt_alqanwnyt_llmayyr_alshryt_aywfy_fy_almwssat_almalyt_alaslamyt_allybyt

2 المادة المائة مكررة(1) ، والمادة المائة مكررة(5) من القانون رقم (46) لسنة 2012م، وإضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية. الجريدة الرسمية العدد 13، السنة الأولى (2012م).

وذلك طبقًا لمعيار الحوكمة الشرعية رقم (3) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .AAOIFI وطبقا لدليل حوكمة المصارف الإسلامية الصادر عن مصرف ليبيا[1].

بحيث ترتبط هذه الإدارة من الناحية الإدارية بمجلس الإدارة، وفنيّاً بهيئة الرقابة الشرعية.

ثانيًا: المتطلبات الشرعية

تشكيل هيئة رقابة شرعية (Shari'ah Board)

لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة فقهاء متخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية.

وتعتمد عضويتهم من الجمعية العمومية للمصرف وبإشراف مصرف ليبيا المركزي. وتتولى الهيئة الآتي:

- اعتماد المنتجات والعقود قبل طرحها.
- مراجعة العمليات بعد التنفيذ.
- إعداد تقرير سنوي عن مدى الالتزام الشرعي.
- إعداد دليل داخلي للضوابط الشرعية يتضمن جميع العقود، الصيغ، والنماذج المعتمدة من الهيئة الشرعية، ويُراجع دوريًا.

ثالثًا: المتطلبات المحاسبية والرقابية

1- تطبيق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(AAOIFI) وتشمل:

- المعايير الشرعية.
- معايير المحاسبة الإسلامية.(Financial Accounting Standards)
- معايير الحوكمة والرقابة الشرعية.

2- إصدار تقارير مالية متوافقة مع الصيرفة الإسلامية وفق النظام المحاسبي الإسلامي. مع الالتزام بالفصل بين أموال المساهمين وأموال المودعين (في الودائع الاستثمارية).

3- إجراء تدقيق شرعي داخلي وخارجي

رابعًا: المتطلبات الإدارية والمؤسسية

[1] دليل الحوكمة للقطاع المصرفي (تحديث 25 نوفمبر 2024) الصادر عن مصرف ليبيا المركزي ص28.

1- تدريب وتأهيل الموارد البشرية

وذلك بتأهيل العاملين على فقه المعاملات، والعقود الإسلامية، وآليات التمويل الإسلامي.

2- إعادة الهيكل التنظيمي للمصرف

- إنشاء إدارة للمنتجات الإسلامية، وإدارة للحوكمة الشرعية، وإدارة للتدقيق الشرعي.

3- إدارة المخاطر وفق مقاصد الشريعة

خامسًا: إشراف مصرف ليبيا المركزي

مصرف ليبيا المركزي يتحمل مسؤولية الإشراف على التحول من خلال:

- منح التراخيص للمصارف الإسلامية.
- مراجعة واعتماد هيئات الرقابة الشرعية.

الخاتمة

خلص البحث إلى أن تجربة التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي في ليبيا لا تزال في مرحلة غير مكتملة رغم وجود الأساس التشريعي المتمثل في القانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن منع المعاملات الربوية، إذ إن أغلب المصارف الليبية لم تستوف المتطلبات للتحول الكلي إلى النظام المصرفي الإسلامي وهو الذي يحول دون تحقق التحول الكلي الذي تتطلبه معايير الحوكمة الشرعية الدولية .(AAOIFI)

إن أهم معوقات التحول تتمثل في غياب الإطار التنظيمي الواضح لتطبيق القانون، وضعف الكوادر المؤهلة في مجالات الرقابة والتدقيق الشرعي والمحاسبة الإسلامية، وتأخر مصرف ليبيا المركزي في فرض خطة إلزامية للتحول الكامل.

إن إنشاء فروع أو نوافذ إسلامية داخل المصارف التجارية لا يُعد تحولًا حقيقيًا، بل مرحلة انتقالية تحتاج إلى استكمال المتطلبات القانونية والشرعية والمحاسبية والإدارية.

تحصلت بعض المصارف في ليبيا على رخصة المصرف الإسلامي منذ تأسيسه مثل: المصرف الإسلامي الليبي.

يوجد بعض المصارف في ليبيا قد تبنت التحول الكلي بعد استيفائها المتطلبات للتحول الكلي مثل مصرف الصحارى.

الإلزام بتعيين هيئات الرقابة الشرعية لم يحقق المقصد من تطبيق القانون رقم 1 لسنة 2013 فقد ظلت كثير من المعاملات لم يشملها التدقيق الشرعي الداخلي، وكذلك لوحظ وجود أخطاء في تطبيق الصيغ الإسلامية مخالفة للنظام المصرفي الإسلامي.

إنّ التّشريعات الليبيّة تعدّ من التّشريعات التي قرّرت تحريم التعامل بالمعاملات الربوية منذ سنة 1977 وحتى صدور القانون 1 لسنة 2013م عن المؤتمر الوطني العام رغم التعديلات التي طرأت عليه لاحقا من مجلس النواب (البرلمان). فقد عدّل البرلمان الليبي بموجب القانون رقم (35) لسنة 2023م بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2013م، وكان من أبرز ما ورد في هذا التعديل: منع المصارف الإسلامية من التعامل بالفوائد الربوية في جميع معاملاتها، كما أتاح التعديل للمصارف التجارية التقليدية العمل بنظام مزدوج يجمع بين النظام الإسلامي والنظام التقليدي.

التوصيات :

ويوصى الباحث بضرورة توحيد التشريعات المصرفية، وتفعيل دور هيئة الرقابة الشرعية المركزية، وتبني خطة واضحة للتحول الكامل للنظام المصرفي الإسلامي تحقيقًا للانسجام بين التشريع والتطبيق في القطاع المالي الليبي.

المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع:

1. تجربة بنك الجزيرة في التَّحَولِ إِلَى المَالِيَّةِ الإِسْلامِيَّةِ، إعداد: المجموعة الشرعية في بنك الجزيرة الطبعة الأولى (1443هجري - 2021م).
2. دراسات المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، دار الميمان، الرياض (1437م).
3. عبد الله الزايدي، مناهج التحول للمصارف التقليدية إلى إسلامية، مؤتمر التطوير المصرفي الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود، (2018م).
4. علي السالوس، القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي. مؤسسة الريان بيروت-لبنان (ط11، 2008م).

5. المعايير الشرعية. الإصدار: المنامة – البحرين، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2022م).
6. نزيه حماد، التحول إلى الصيرفة الإسلامية: رؤية فقهية وتنظيمية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، (العدد 45، 2015م).
7. يزن خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية "دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن"، كلية العلوم المالية والمصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، (1427هـ / 2007م).

ثانيًا: القوانين

1. دليل الحوكمة للقطاع المصرفي (تحديث 25 نوفمبر 2024) الصادر عن مصرف ليبيا المركزي CENTRAL BANK OF LIBYA، إدارة الرقابة على المصارف والنقد/ Banking Supervision Department
2. دليل حوكمة المصارف الإسلامية في ليبيا، مصرف ليبيا المركزي، (2023م).
3. القانون رقم (74) لسنة 1392هـ / 1972م بتحريم ربا النسيئة في المعاملات المدنيّة والتجاريّة بين الأشخاص الطبيعيّين (الأفراد) وبتعديل بعض أحكام القانون المدنيّ والقانون التجاريّ الجريدة الرسمية: السنة العاشرة، لسنة 1972م، العدد (37).
4. القانون رقم (1) لسنة(2005م)، بشأن المصارف. الجريدة الرسمية لسنة (2012م)، العدد 13، السنة الأولى.
5. القانون رقم (46) لسنة 2012م، وإضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية. الجريدة الرسمية العدد 13، السنة الأولى (2012م).
6. القانون رقم 1 لسنة 2013 م في شأن منع المعاملات الربوية في الجريدة الرسمية نشر بتاريخ 25/صفر/1434هـ الموافق : 07-01-2013 العدد 5.
7. القانون رقم 7 لسنة 2015 م بتعديل القانون رقم 1 لسنة 2013 م في شأن منع المعاملات الربوية . الصادر عن مجلس النواب، موقع المجمع القانوني الليبي.
8. القانون رقم (35) لسنة 2023م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2013م حول منع المعاملات الربوية. صادر عن مجلس النواب بتاريخ 12/ جمادى الثانى/1445هـ. الموافق: 25/12/2023م. موقع المجمع القانوني الليبي.

ثالثًا: الروابط:

دليل حوكمة القطاع المصرفي الشامل على موقع المصرف على الانترنت:
https://cbl.gov.ly/

قاعدة بيانات النصوص القانونية المتعلقة بقطاع الأمن في ليبيا، مركز جنيف للتحكيم والمصالحة الدولية (DCAF) على الإنترنت.
https://security-legislation.ly/

منشور مصرف ليبيا المركزى بالإشارى رقم 1055/11 بشأن تحول مصرف الصحاري إلى مصرف إسلامي. موقع المجمع القانوني الليبي.
https://lawsociety.ly/legislation/

موقع بوابة الوسط الإخباري
https://alwasat.ly/news/libya/429407

موقع المصرف الإسلامي الليبي
https://www.lib.com.ly/about-us

رابعًا: الأبحاث المنشورة والدوريات:

1. إمكانية تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية في ليبيا، أسامة عبد المجيد العاني، وأمجد أحمد خليفة القندولي، مجلة بيت المشورة مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، العدد (11) - أكتوبر 2019 م - دولة قطر.
2. بيان القيمة القانونيّة للمعايير الشّرعيّة (أيوفي) في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة الليبيّة، أحمد مليطان وآخران، مجلة الجامعة الأسمرية: العلوم الشرعية المجلد37 ، العدد1، 2024.
3. تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، مصطفى علي أبوحميرة، ونوري محمد اسويسي.
4. تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي Transformation of Traditional Baoks to Islamic Basking ، أحمد اسعد أحمد المسعودي - قسم

القانون الخاص / كلية القانون جامعة طرابلس، مجلة الأصالة العدد العاشر المجلد الثاني شهر ديسمبر 2024م

5. تقييم تجربة التحول للصيرفة الإسلامية بالمصارف التجارية في ليبيا، أحمد بلقاسم التواتي، منشور بمجلة دلالات/ جامعة طبرق، العدد 2 يوليو 2021.
6. صحيفة مصارف الصادرة عن مكتب الإعلام بمصرف ليبيا المركزي، (العدد السّابع، السنة الأولى، بتاريخ 10 أكتوبر 2012م)
7. لمحةٌ عن الجزاءاتِ القانونيّةِ المترتّبةِ عن مخالفةِ المعاييرِ الشّرعيّةِ (أيوفي) طبقًا للتّشريعاتِ اللّيبيّةِ "، أحمد مصطفى أحمد مليطان، والرّبيع محمّد منصف القماطي/ مجلة القرطاس، المجلد الخامس، مارس 2025م.
8. معوقات تحول المصارف التقليدية الى المصارف الإسلامية في ليبيا نموذج مصرف الصحاري الليبي، محمد الشريف، وفيصل الحداد، مجلة الرفاق للمعرفة، يونيو 2020.
9. معوقات تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية في ليبيا من وجهة نظر موظفي المصارف التجارية العاملة في منطقة وادي الشاطئ، يونس على أمبية أبو خطوة، وطارق محمد سالم ابو خزام، منشورات المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية المجلد الخامس، العدد 25 / مايو 2023.